المبحث الثاني

فقه التوقع بين مقاصد الشاطبي ونوازل الونشريسي

تعريف الفقه لغة: الفِقه بالكسر: فهم الشيء.

وتعريفه اصطلاحاً: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية، وهو يعتمد على جملة أصول مهمة وقواعد حاكمة، وهي كثيرة ومتعددة، تهدف في جملتها إلى إقامة العدل الذي لا يتأتى على وجهه إلا بإقامة الشرع، وتحقيق المصلحة التي اعتبرها الشارع أساسا لكل أحكامه، فلم يهدرها، وقد عرف الفقهاء تعاملا مع مسائل الفقه على أربع صنوف:

أولا: فقه الأحكام العامة، وهي أحكام متعلقة بأمور معروفة بين الناس من العصر الرسولي والصحابة والتابعين، وما بينه الفقهاء نقلا وقياسا على مر العصور.

ثانيا: الفقه الافتراضي، وهو يعنى بالبحث في مسائل لم تقع فعلاً،

فيقدر الفقهاء وقوعها، وقد اشتهرت بهذا النوع من الفقه مدرسة العراق، لذا فإنه يكثر في الفقه الحنفي، وقد كان الفقهاء أمام هذا الفقه على قسمين: القسم الأول: من كره الاشتغال به والبحث فيه. والقسم الثاني: من ذهب إلى جواز ذلك، وقالوا: إنما نُعِدُّ لكل حادثة حكمها، حتى إذا وقعت لم نتحير في أمرها. ولكل من الرأيين ما استند عليه، ويظن كثير من مؤرخي الفقه الإسلامي، أن الفقه الافتراضي هو سمة القائلين بالرأي، ولا يكاد يجد له نشأة حقيقية إلا في النصف الأول من القرن الثاني الهجري على يد الإمام أبي حنيفة فقيه المدرسة العراقية، وفى هذا يقول «محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي» في كتابه «الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي جـ ١، ص٣٤٩»: كان الفقه في الزمن النبوي هو التصريح بحكم ما وقع بالفعل، أما من بعده من الصحابة وكبار التابعين وصغارهم فكانوا يبنون حكم ما نزل بالفعل في زمانهم، ويحفظون أحكام ما كان نزل في الزمن قبلهم، فنما الفقه وزادت فروعه نوعا، أما أبو حنيفة فهو الذى تجرد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها إما بالقياس على ما وقع وإما بإندراجها في العموم مثلا، فزاد الفقه نموًّا وعظمة، وصار أعظم من ذي قبل بكثير، قالوا: إن له ستين ألف مسألة وقيل ثلاثمائة ألف مسألة، وقد تابع أبا حنيفة جلُّ الفقهاء بعده ففرضوا المسائل وقدَّروا وقوعها ثم بينوا أحكامها»، ولعل

الثابت عن رسول الله ﷺ أنه وافق الصحابة على الافتراض وقد صحح البخاري ومسلم حديثا رواه الصحابي المقداد بن الأسود فقال (قلت: يا رسول الله أرأيت إن لقيت عدوي ثم لاذ بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال: لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) متفق عليه، فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم، لم ينه عن افتراض المسائل، بل أجاب السائل، وهذا دليل جواز لا منع، وللفقيه المالكي أبى بكر بن العربي توجيه وجيه لنهي الرسول ﷺ عن كثرة السؤال في عصره، فقال: كان النهى في الزمن النبوي عن السؤال - يقصد الفقه الافتراضي - خشية أن ينزل ما يشق عليهم، أما بعده فقد أمن ذلك، وليس المقام مقام المقارنة بين الرأيين. لكن نقول: إن الإسراف في ذلك بافتراض مسائل مستحيلة الوقوع أمر لا يجدي، بل هو نوع من العبث وإضاعة الوقت، وأما البحث في مسائل ممكنة الوقوع فنرجو أن لا بأس بذلك، ما لم يشغل عمَّا هو أهم منه، فقد وجد في كتب الأقدمين الحديث عن مسائل مفترضة، وقد وقعت في زماننا، فاستفاد المعاصرون من فقههم فيها، كتحويل لجنس، والتلقيح الصناعي، ونقل الأعضاء وغيره.

ثالثا: **فقه النوازل**، وتعريف النوازل: هو جمع نازلة وهي- لغة: مفردة تدل على هبوط شيء ووقوعه، وهي كذلك الشديدة من شدائد

الدهر تنزل. والنازلة اصطلاحاً يختلف مفهومها عند الفقهاء، فقديما يراد بها الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، ومن ذلك مشروعية القنوت في النوازل، أما الفقهاء المعاصرين فقد عرّفوا النوازل على أنها الحوادث المستجدة التي لم يسبق للمسلمين معرفتها، وبذلك يكون المقصود بها هي : «**الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي**»، والحوادث يراد بها الشيء الذي يقع على غير مثال سابق. ولفقه النوازل أهمية كبرى في حياة المجتمعات الإسلامية، لإنارة السبيل أمام المسلمين بإيضاح حكم هذه النازلة حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور، في منهج إسلامي واضح ولا يترك الأمر لغير أهله فيسببون تخبطا ينشأ عنه فتن وهرج، فالتصدي لدراسة فقه النوازل من أهل الاختصاص عند وقوع الواقعة لإظهار حكمها الشرعي يبين للعالم أجمع كمال الشريعة وصلاحها لكل زمان ومكان، فالله عز وجل يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وتؤكد حرص الفقهاء على تأدية الأمانة التي كلفوا بها، فقد أخذ اللهُ الميثاقَ عليهم ببيان الأحكام الشرعية وعدم كتمانها، وقد حصر التكليف بهم، فكان لزاماً عليهم التصدي للفتوى في النوازل ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، وذلك إبراء للذمة بالقيام بتكاليف إبلاغ الفقه وعدم كتمانه.

رابعا: فقه التوقع، لئن كان فقه الواقع بشقيه الفقه العام وفقه النوازل من أسس السياسة الشرعية، فإن فقه التوقع أيضًا من هذه الأسس التي عبر عنها الفقهاء تعبيرًا واضحًا في قواعد محكمة، وهي امتداد للفقه الإفتراضي، ولذا عبر عنها الشاطبي بقوله: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا) [1]، وهو يشمل الواقع والافتراض والمتوقع، لأنهم (عبروا عن مآلات الأمور وإن لم تقع بعد، بتسمية الشيء باسم ما يؤول إليه) [2]، وعليه، فإن إهمال النظر إلى المآلات من حيث إفضاء الأفعال والتصرفات إلى نقيض المقصود الذي شُرِعَتْ له يُرتب أنواعًا من الخلل، وبناءً على ذلك فإن المجتهد الناظر في هذه المسائل يراعي مآلات الأفعال، ونتائجها بما يتفق مع مقصد الشارع من تشريع تلك الأفعال والتصرفات، فإذا كان الفعل في مآله لا يتفق مع مقصد الشارع منعه المجتهد ابتداءً قبل وقوعه، لأن (الدفع أسهل من الرفع) [3]. وهذه القاعدة تتطلب من المجتهد أن يكون دقيقَ النظر عميقَ البحث، وقد علَّق الشاطبي على أهمية الدربة على هذا المعنى فقال: (وهو مجال للمجتهد صعبُ المورد، إلا أنه عذبُ المذاق، محمودُ الغِبِّ، جارٍ على مقاصد

(١) الموافقات، ج٤/ ص١٩٤.

(٢) نهاية السول في شرح معاني الأصول، للإسنوي، ١/ ٥٣.

(٣) الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٣٨.

الشريعة)[1].

وعند التوسع في الحديث عن فقه التوقع وتأصيله، لا بد من تتبع تأثير فقيهين من أهم فقهاء المالكية على الإطلاق خاصة في منطقتنا المغاربية وهما الفقيه العلامة المجتهد أبو إسحاق إبراهيم ابن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، والفقيه المجتهد المجدد أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، وسنبحث هنا تأثر الثاني بالأول وتأثيرهما معا في تطوير مناهج الاجتهاد الأصولي.

أولا: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي:

هو الإمام العلامة المحقق القدوة الحافظ الجليل المجتهد الأصولي المفسر الفقيه المحدث اللغوي النظارة المدقق البارع صاحب القدم الراسخ والإمامة العظمى في سائر فنون العلم الشرعي، وهو الفقيه المحقق العلامة الصالح. عرف بمؤلفات كثيرة في مختلف المجالات اللسانية والفقهية، فتبحر في معارف النحو والصرف والاشتقاق والأدب والشعر، وتفقه في علوم الحديث وفقهه والفقه وأصوله، وتأمل في مناهج التصوف ورجاله وطرقه، وبين البدع وردها، إلى غير ذلك من المجالات المعرفية.

(١) الموافقات، للشاطبي، ج٤/ ص١٩٥.

ولد بشاطبة من نواحي غرناطة الأندلس، من أسرة مسلمة غير عربية سبق أجداده الدخول في الإسلام وصلاحهم على نهجه، وقد نشأ وترعرع بقرطبة ولم يغادرها حتى وفاته في شهر شعبان سنة ٧٩٠ هجري، واختلف المؤرخون في تحديد عام مولده، وعدد سنوات حياته، وقد كان الإمام الشاطبي مالكي المذهب درس في مدرسة غرناطة حيث شاع مذهب مالك في بلاد الأندلس جميعها، وكان هو المذهب الأكثر انتشارا في ربوع الأمة الإسلامية، فكان هو السائد في الحجاز والبصرة ومصر، وما والاها من بلاد أفريقية وصقلية والمغرب الأقصى إلى بلاد من أسلم من السودان إلى وقتنا هذا، وظهر ببغداد ظهوراً كثيراً ثم ضعف بعد أربعمائة سنة، وعرف بنيسابور وغيرها، ومن هذا التراث العظيم المتواصل والمتصل نهل الشاطبي الذي كان شغوفاً بالمعرفة طالباً لها من أهلها، باحثاً عن كنوزها كاشفاً لأسرارها، حيث جمع أصول المعارف في عصره، ففقه اللغة العربية وفنونها على يد شيخه ابن الفخار، وفقه النحو على يد شيخه أبي جعفر الشاقوري، وفقه الفقه والفتوى على يد شيخه أبي سعيد بن لب، وفقه التفسير على يد شيخه أبي عبد الله البلنسي، وفقه أصول الفقه على يد شيخيه أبي عبد الله الشريف التلمساني وأبي علي الزاوي، وفقه القواعد الفقهية على يد شيخه أبي عبد الله المقري، وفقه العلوم اللسانية على يد شيخه أبي القاسم السبتي، وفقه علوم

الحديث على يد شيخه ابن مرزوق، الملقب بالجد. فيكون بذلك الإمام الشاطبي حاز فنون كل فنون معارف الشريعة، وكان لنباهته الظاهرة وإجازات جميع شيوخه له في جميع ما تلقاه عنهم، الأثر الكبير في تفرده بالإمامة في عصره، ليس في الأندلس والمغرب الإسلامي فقط، بل انتشرت سمعته في جميع الآفاق فشهد له جميع الفقهاء، وتناولت نظرياته الفقهية والأصولية التي أوقفت أهل العلم عندها طلاب، وأفصحت عن مراد الشارع، وكشفت لطلاب المعرفة عنه الحجاب، حيث عمت به فائدة كبيرة لا زالت نافعة حتى يومنا هذا، فكان الإمام الشاطبي، نجماً ساطعاً بين فقهاء الأمة الإسلامية، فارتقى إلى مرتبة العلماء الذين خلد التاريخ ذكرهم، وتميز بمؤلفات أثرت المكتبة المعرفية بالفكر الذي تستند الأمة عليه، وتناقلته عنه حضارات الشعوب والأمم الأخرى. وقد طبع من مؤلفاته:كتاب الموافقات المشهور في أصول الشريعة، وهو من أنبل الكتب في بابه. والإفادات والإنشادات، وفيه طرق وتحف ومدائح أدبية وإنشادات، وكتاب الاعتصام في أهل البدع والضلالات. وكتاب المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية وهو شرح لألفية ابن مالك طبع في ١٠ مجلدات، ولم تحظ مجموعة أخرى من كتابات الإمام الشاطبي بالطباعة، وأهمها: شرح جليل على الخلاصة، في أربعة أجزاء، وكتاب المجالس، وهو شرح لكتاب البيوع من صحيح البخاري، وكتاب

عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق، قيل أنه أتلف في حياة الشاطبي واستفاد منه أهل عصره فقط، وكتاب أصول النحو، قيل أنه أتلف في حياة الشاطبي، وذكر الإمام الشاطبي في آخر كتابه الاعتصام عن عزمه تأليف كتاب يعالج فيه التصوف حيث أبدى رغبته ونيته في تأليف دليل في التصوف حيث قال: (وفي غرضي إن فسح الله في المدة وأعانني بفضله ويسر لي الأسباب أن ألخص في طريقة القوم أنموذجا يستدل به على صحتها وجريانها على الطريقة المثلى) «كتاب الاعتصام للشاطبي»، وقد نقل الإمام الونشريسي في كتابه المشهور المعيار ثمان صفحات عن الإمام أبي إسحاق الشاطبي لم يذكر كل من ترجم له أو كتب عنه وعن مؤلفاته شيئا عن هذا الكتاب وهذه فائدة هامة للبحاث والمهتمين لتتبع أثر هذا الكتاب، باعتبار تأخر عهد الونشريسي فقد توفي سنة ٩١٤هـ/ ١٥٠٨م، وقد يكون من بين المخطوطات المتناثرة في خزانات منطقتنا المغاربية أو خزائن تمبكتو أو غيرها من خزائن المخطوطات في العالم.

نظرة في حاجة من يتصدى لفقه التوقع لمنهج الإمام الشاطبي:

لقد تميز منهج الإمام الشاطبي بمميزات لم يسبقه في مجالاتها أحد من سابقيه، مكنه من إخراج كنوزه للأمة، ما لم يفعله سواه من مشايخ هذا المذهب، وهو الذي كشف الحجاب عما قصد إليه

مالك ولم يعبر عنه صراحة، بل وضع أسس بنيان شامخ جاءت مدرسة الشاطبي المقاصدية ثمرة من ثماره، ثم نظرته للتعليل ثمرة أخرى، وأخذَ الإمام الشاطبي بالعرف وناظر فيها عادات العرب التي اعتبرها الشرع الحنيف، بما توارث الناس من عادات حميدة متفقة وثوابت الشرع الحنيف، وهو منهج الإمام مالك حيث يقول الشيخ أبو زهرة: (أن مالكاً كان يتجه إلى العادات القديمة التي كانت معروفة عند أهل المدينة، فيضفي عليها مسوحاً دينيةً، وأن تلك العادات هي صورةٌ للعادات العربية القديمة، لم تتفق بعد مع الدين تماماً ولكنها عادات نشأت من محيط المعاملات، وقد ظهر بعضها لمالكٍ كأنه السنة، أو حمّله اسم السنة، وليس ذلك إلا إصباغا لعادات قانونية عربية بصبغة الدين، وإزالة لما عساه يكون مخالفاً للدين من هذه العادات) [1]. ومعنى ذلك أن الإمام الشاطبي وشيوخ المذهب المالكي قاموا بتصفية تلك العادات وتقريبها إلى الإسلام بما يقبله الإسلام ولا يرده، ولقد نص الإمام الشاطبي على ذلك فقال: (كل أصل علمي يُتخذُ إماماً في العلم فلا يخلو أن يجريَ به العمل على مجرى العادات في مثله، بحيث لا ينخرمَ منه ركن ولا شرط أو لا، فإن جرى فذلك الأصل الصحيح وإلا فلا) [2]، وهذا

(١) محمد أبو زهرة تاريخ المذاهب الإسلامية ص/ ٤٠٤.

(٢) الموافقات ج١ المقدمة الثالثة عشر.

يعني أن الإمام الشاطبي اعتبر الدليل على صلاح الأصل الشرعي للاستدلال جريانه مع أعراف الناس وعاداتهم وجعل لذلك شرطاً: وهو عدم مخالفة أحد أركان هذا الأصل لمجرى العادات، ولقد عبر عن ذلك صراحة بقوله: (. فإذن كل أصل شرعي تخلف عن جريانه على هذه المجاري فلم يطردَ ولا استقام بحسبها في العادة فليس بأصل يعتمد عليه ولا قاعدة يستند إليها) «الشاطبي الموافقات ج١ المقدمة الثالثة عشر»، ومن هنا ندرك أن منهج الإمام الشاطبي تميز بإثبات النصوص الكلية والجزئية، واثبات الاستقراء كدليل لإثبات الحكم بمجموع الصور لا بعضها، وربط أطراف المسائل النقلية بقرينتها العقلية، واستنبط الأحكام منها، ثم أخذ بالمصالح وضبطها بضوابط سليمة، ثم قسَّمها، ثم نظر إلى علاقتها بالتعليل، وحرر المصادر وضوابط الاستدلال فاعتبر كليات الشريعة الإسلامية قبل اعتبار النصوص الجزئية، لأن الكليات ثبتت بتواتر النصوص عليها فهي أقطع من الجزئية، فوضعها في المقام الأول، والدليل على ذلك ما ألمح إليه بنصه فقال:(ولما بدا من مكنون السر ما بدا، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى، لم أزل أقيد أوابده، وأضم من شوارده تفصيلاً وجملاً، معتمداً على الاستقراءات الكلية غير مقتصر على الأفراد الجزئية) [1]. وهو بهذه النظرة يشمل كل

(١) موافقات الشاطبي الجزء الأول ص ١٠.

النصوص، وعدم الاستقلال بالنصوص الجزئية في فهم مقصودها، بل قدَّم عليها النصوص الكلية التي هي أقطع من حيث الدلالة على روح التشريع ومقصد المشرع في ذلك، واعتمد الإمام الشاطبي الاستقراء لإفراد الموضوع منهجاً، ليثبت بعد ذلك الحكم باعتبار جميع الصور لا بعضها، وهو منهج عقلي سليم. يربط أطراف المسائل النقلية بأطرافها العقلية ومن ذلك أنه أوصل أصول المسائل في الكتاب والسنة بامتدادها بعد عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مما جد عليها من أمور، فتكون المسائل غير متروكة للهوى ولكن مربوطة بأصولها من الكتاب والسنة فلا خلاف في الحكم عليها إذا تم ردها إلى أصلها، وفي ذلك قال: (ومبيناً أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة)[1]، وأخذ الإمام الشاطبي بالمصالح وراعى المعاني في تقرير الأحكام، شأنه شأن الإمام مالك، والكثير من الأصوليين الذين اعتمدوا منهج الاستقراء لأحكام الشريعة والنصوص التي أنشأتها، فكان يأخذ بالمصالح ويكثر منها مؤكداً أن سبب الأخذ بالمصالح على هذا النحو تعلق النصوص الشرعية بالمصالح ودوران النصوص الشرعية حيث دارت المصالح، ولقد ارتقى بمنهجية الفقهاء، وأكمل مسيرة الفقه، وما ذلك إلا عبر اعتماد منهج مدرسة المدينة المنورة، عاصمة

(١) الموافقات ج١ ص٩.

الدعوة والدولة، التي بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشيوخ التابعين، وقد عاصر أبناءهم نمو التشريع على يد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم، فهم الذين مثّلوا ميراث النبوة عملاً لا قولاً، وحاضرةً عندهم فتوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاستشف الإمام الشاطبي بنور الله ملامح مدرسة النبوة، فأرسى رواسيها وخط حدودها، وجاء الفقه الحديث بما يحمل من جديد برهاناً على صحة المنهاج وسلامة الطريقة والحمد لله.

والمتأمل في منهج الإمام الشاطبي يعلم أن المصلحة هي باب يضم روح التشريع الإسلامي والتي جاءت النصوص معبرة عنها، مع ذلك فإن أخذ الإمام الشاطبي هذا للمصالح، كان مقيداً بشروط ذكرها هو، مما يجعله في دائرة التشريع لا خارجها، ومن ذلك فإن المتصدّين لفقه التوقع سيجدون في الأسس التي وضعها الإمام الشاطبي منطلقات جيدة تمكنهم من تحقيق المقاصد الكلية والمصالح المرسلة، بدراسة المآلات، ودمجها بأسس الفقه الإفتراضي، وتتبعها لمعرفة مآلاتها ومقاصدها. والعمل على أن المتوقع لا يناقض أصلاً من الأصول ضمانا لثبات استمرارية تحقيق مقاصد الشرع الإسلامي الحنيف، وذلك بالالتزام أن يكون الحكم في المتوقع محققا للمقاصد مع وجوب إدخال التفسير المصلحي في فهم معانيها وأحكامها ويجب على الفقهاء في استنباطاتهم الفقهية أن

يراعوا مراعاة محكمة المصالح الشرعية معتمدين في ذلك أصولا يرجع إليها تكون راعية في ذاتها مصالح العباد من حيث الأصل العام مع مراعاة حاجات الناس الضرورية.

ثانيا: أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد بن عبدالواحد بن علي الونشريسي:

هو (الفقيه العالم العلامة، حامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة، وُلِد رحمه الله بجبال ونشريس بولاية الشلف وتسمسيلت بالغرب الجزائري، وهو مقر إمارة بني توجين وتسكنه قبائل من بربر مكناسة وأوربة وكتامة ومطماطة وزواوة وغيرهم». وتعد أكثر الكتل الجبلية ارتفاعًا في غرب الجزائر، وكان مولده حوالي عام ٨٣٤هـ - ١٤٣١م، ت ٩١٤هـ - ١٥٠٨م، ونشأ بمدينة تلمسان؛ حيث درس على مجموعة من العلماء)«البستان في ذِكر الأولياء والعلماء بتلمسان؛ لابن مريم، طبعة ١٩٠٨م، المطبعة الثقافية، الجزائر».

تميز الإمام أبو العباس الونشريسي بشدة الشكيمة في دين الله فلم تكن تأخذه في الحق لومة لائم، ولم يكن يهادن الحكام إذا ما خرجوا عن السراط المستقيم، ففي أول محرم سنة ٨٧٤ هـ و كان قد بلغ الأربعين من عمره و ذاع صيته في تلمسان والمغرب العربي

واشتهر بعلمه و فقهه وشدته في قول الحق في بيئة عمت فيها الاضطرابات والمشاكل السياسية، فانفلت الرعاع وانتشرت اللصوصية والحرابة والظلم والفتن والأوبئة والمجاعات ونحوها، وهي الدوافع التي أرغمت الناس على مغادرة منازلهم وأوطانهم، ونتج عن ذلك تعطيلا كاملا لكل مقومات الحياة فتأثرت حركة الفلاحين والتجار والحرفيين وقل الإنتاج ولم يتمكن الناس من الحصول على ضروراتهم الحياتية، فانعدم الامن وتراخت قبضة السلطان، ففقد المجتمع التلمساني العدل في الحكم الأمر الذي دفعهم الى أخذ الحق بالذات، وانحاز الفقهاء والقضاة الى عموم الشعب، فتعرضوا لمضايقات الحكام و ظلمهم، ونتيجة لتميز دور الإمام الونشريسي في دفع الظلم والدفاع عن حقوق الناس، غضب عليه السلطان أبو عبد الله محمد بن أبي ثابت المتوكل على الله الزياني الذي اشتهر بتشجيعه للعلماء ورعايتهم، ورغم ذلك وعندما عجز عن إخضاع أحمد بن يحيى الونشريسي أمر بمصادرة أمواله واقتحم عليه داره فهدمها ونجى الإمام الونشريسي من بطشه بمساعدة الناس، فغادر تلمسان مكرها متوجها إلى فاس بالمغرب الأقصى سنة ٨٧٤ هـ.

حفظ الإمام أبو العباس الونشريسي القرآن الكريم في كتاب قريته بالونشريس، و تعلم مبادئ العربية على يد شيوخها، و لما

لاحظ والده حبه للعلم و اجتهاده في طلبه، انتقل به الى مدينة تلمسان و كانت اذ ذاك حاضرة العلم و الثقافة ، فأخذ عن علمائها و شيوخها و منهم: شيخ شيوخ وقته في تلمسان ، الفقيه المفسر، النحوي ابن العباس التلمساني ، محمد بن العباس بن محمد بن عيسى العبادي، أبو عبد الله (ت ٨٧١ هـ). وأبو الفضل ، قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني المغربي المالكي(ت ٨٥٤ هـ)، وابن سعيد بن محمد العقباني التلمساني قاضي بجاية و تلمسان وله في ولاية القضاء مدة تزيد على أربعين سنة، و هو كبير عائلة العقبانيون العلماء، وابنه قاضي الجماعة بتلمسان أبو سالم إبراهيم بن قاسم بن سعيد العقباني (ت ٨٨٠ هـ)، وحفيده القاضي محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني (ت ٨٧١)، ومحمد بن أحمد بن عيسى ابن الجلاب (ت ٨٧٥ هـ)، ومحمد بن مرزوق الكفيف (ت ٩١٤)، وقد وصفه الونشريسي في وفياته : « بالفقيه الحافظ المصقع، وبالمحدث المسند الراوية »، وأبو زكريا يحيى بن موسى (أبي عمران)ابن عيسى بن يحيى المازوني (ت ٨٣٣ هـ/ ١٤٧٨ م) فقيه مالكي من أهل مازونة من اعمال وهران ، ولي قضاء بلده ، له «الدرر الكامنة في نوازل مازونة » وهي فتاوي ضخمة في ديوانين في فتاوى معاصريه من أهل تونس و بجاية و الجزائر و تلمسان و غيرهم ، ومنه استمد الونشريسي فكرة معياره مع نوازل البرزلي و غيرها. قال عنه

الونشريسي : « الصدر الأوحد العلامة العلم الفضال ذي الخلال السنية ، سني الخصال شيخنا و مفيدنا و ملاذنا و سيدنا ، ومولانا وبركة بلادنا أبي زكريا يحيى و هو من العلماء الكبار الذين تناولوا الفتوى ، و أصبحوا مرجعية فقهية ، و لم يتوظف بعلمه عند السلطة»، والشيخ العالم المحدث أبو عبد الله محمد بن الحسن بن مخلوف الراشدي (ت ٨٦٨ هـ). المعروف بابركان (يعني الأسود بالبربرية) فقيه مالكي محدث من أهل تلمسان مؤلف : «الزند الواري في ضبط رجال البخاري» و« فتح المبهم في ضبط رجال مسلم.» و« المشرع المهيأ في ضبط مشكل رجال الموطأ» و غيرها، وعند انتقاله إلى فاس كان يحضر مجلس القاضي محمد بن محمد بن عبد الله اليفرني الشهير بالقاضي المكناسي (ت ٩١٧ هـ)، كما أخذ العلم عن معاصره، الإمام المسند المحدث المقرئ ابن غازي المكناسي (ت ٩١٩)، و قد أجازه بجميع مروياته و فهرسته المسماة (التعلل برسوم الإسناد)، فلم يمنعه تقدمه في السن وعلو كعبه في الفقه من طلب المعرفة، وهكذا هم فقهاء السلف الصالح، يطلبون العلم من المهد إلى اللحد، وفي فاس أقبل عليه الطلاب ينهلون من معارفه، ويستفيدون من دروسه ومجالسه، فكان يدرس المدونة ومختصر ابن حاجب الفرعي، وفقه العربية من نحو وصرف وبلاغة، قال المنجور في فهرسته ص ٥٠ : «و كان مشاركا في فنون من العلم وكان

فصيح اللسان والقلم حتى كان بعض من يحضر تدريسه يقول: لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه، أو عبارة نحو هذا»، واشتهر أكثر ما اشتهر بالفتوى و الفقه، فكان الناس يقصدونه من كل صوب يستفتونه، كما راسله العلماء يطلبون منه الإفتاء و الرأي، واستفاد من علمه وفقهه وتخرج على يديه عدد من الفقهاء الذين بلغوا درجات عليا في التدريس و القضاء و الفتيا منهم، ولده عبد الواحد الونشريسي، شهيد المحراب قاضي فاس و مفتيها ت ٩٥٥ هـ، ومحمد بن محمد بن الغرديس التغلبي قاضي فاس وابن قاضيها ت ٩٧٦ هـ، ومحمد بن عبد الجبار الورتدغيري المحدث الفقيه ت ٩٥٦ هـ، وابن هارون المطغري أبو الحسن علي بن موسي بن علي ابن موسى بن هارون وبه عرف، من مطغرة تلمسان «الإمام العلامة المؤرخ المتفنن مفتي فاس وخطيب جامع القرويين ، توفي بفاس سنة ٩٥١ وقد ناف على الثمانين» و غيرهم خلق كثير.

لقد عرف الإمام أبو العباس الونشريسي بغزارة التأليف وعمقه وأهميته، وقد أثرى المكتبة الفقهية بمؤلفات عظيمة منها: المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى إفريقية والمغرب، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، والقواعد في الفقه المالكي، وتعليق على ابن الحاجب، والمنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق، وغنية المعاصر والتالي على وثائق الفشتالي، وإضاءة الحلك في الرد

على من أفتى بتضمين الراعي المشترك، والولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، المختصر من أحكام البرزلي، الفروق في مسائل الفقه، وغيرها. وقد توفي رحمه الله يوم الثلاثاء موفى عشرين من صفر سنة ٩١٤ هـ، عن عمر يناهز الثمانين عاما بمدينة فاس ودفن بها.

معيار الونشريسي وفقه النوازل:

توسع الفقهاء المغاربة في تدوين الفقه عموما وفقه النوازل على وجه الخصوص، وكتب النوازل من أهم المصادر في دراسة الاجتهادات الفقهية، ومعرفة مستوى الاجتهاد لدى الفقهاء، وقد اشتهر المذهب المالكي باستخدام مصطلح النوازل، فنجد مثلاً نوازل ابن رشد، ويمكن أن يسمى أحياناً فتاوي ابن رشد أو أجوبة ابن رشد، وابن رشد هو الجد وليس الحفيد، وقد توفي سنة ٥٢٠هـ،وأيضاً هناك كتاب القاضي عياض: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، والقاضي عياض عالم مشهور له كتاب: الشفا، توفي في بداية القرن السادس عام ٥٠٤هـ، ونوازل القاضي أبو محمد عبد الله بن أحمد بن دبوس الزناتي اليفرني التي أسماها: الإعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل بذلك مما ينزل عند القضاة والحكام، تقع في أربعة أسفار يوجد منها سفران في خزانة القرويين،

ت ٥١١ هـ، ومسائل أبي علي حسن بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي سهل المعروف بابن زكون ت ٥٥١ هـ، تسمى «اعتماد الحكام في مسائل الأحكام، وتبيين شرائع الإسلام من حلال أو حرام»، وهي مرتبة حسب ترتيب المدونة، وهذه المؤلفات تعتبر من أقدم ما ألفه فقهاء المالكية، في موضوع النوازل، ثم توالى بعد هؤلاء الاهتمام بالتأليف في النوازل، ويأتي كتاب «المعيار» للإمام أبي العباس الونشريسي في مقدمة هذه الموسوعات الفقهية الهامة، فهو يحتوي على عدد كبير من النوازل، هي أجوبة أو حلول لمشاكل وقعت لشخص أو أشخاص، تولى طائفة من المفتين أمثال ابن رشد، والشاطبي، وغيرهما إيجاد حلول لها، وجمعت للدارسين أبحاثا ودراسات ما كان لهم أن يقفوا عليها، أو أن يهتدوا لمظانها، وقد أشار الونشريسي في مقدمة كتابه المعيار بقوله: (جمعت فيه من أجوبة متأخرين العصريين ومتقدميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه لتبدده وانبهام محله وطريقه)،يعتبر كتاب «المعيار المعرب» من أهم كتب النوازل الفقهية عموما والمالكية خصوصا، فهو إلى جانب غزارة محتواه الفقهي، يضم إشارات عن أحوال المجتمع في الغرب الإسلامي والأندلس، من عادات في الأفراح، والأتراح، وأنواع الملبوسات، والمطعومات، وحالات معينة في الحرب، والسلم، والعمران، وما إلى ذلك، الأمر الذي

يجعل منه مصدرا هامّاً للمؤرخ، والإجتماعي، وغيرهما، مثلما هو للفقيه. ومؤلفه في كلّ ذلك يُثبت أسماء المفتين، ونصوص الأسئلة، إلاّ في حالات نادرة يعتذر فيها عن عدم وقوفه على نص السؤال، ويأتي بنصوص الأسئلة على حالها دون تصرّف في تحرير بعض الألفاظ والمصطلحات العامية، وهذا ما يضفي على نصوص الكتاب مصداقية علمية كبيرة، وقد يستدعي الأمر أحيانا تكرّر الفتوى لاشتمالها على مسائل تتعلق بأبواب فقهية متعددة. ولم يكن الونشريسي في كتابه جامعا فقط، وإنما هو ناقدٌ، بصير، يُرجّحُ، ويضعّف، وقد تطول أجوبته لتغطّي صفحات، وقد تقصر لسطرٍ أو سطور،

ومن الملاحظات المعتبرة اهتمام الإمام الونشريسي بتتبع مسائل الإمام الشاطبي وإبرازها في المعيار، وكدليل على عمق فهمه له ما ورد من نصوص هامة في المعيار منها في المعيار المعرب ما يلي:

(كتب بعضُ فقهاء غرناطة بمدينة تونس للسيد الفقيه الإمام العالم المفتي الخطيب المدرس المقرئ المحقق الأكمل أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة ﷺ، أسئلة ثمانية في مواضع مختلفة) [1]،،

(١) المعيار المعرب٦/ ٣٦٤.

وعلق الونشريسي على ذلك بقوله (الذي يبدو لي بشكل ظاهر جدا أن صاحب هذه الأسئلة هو أبو إسحاق الشاطبي لجملة من الأسباب منها أن بعض هذه الأسئلة وأجوبتها ذكرها الشاطبي بنصها في كتابيه، الموافقات والاعتصام، ومنها جملة من المسائل التي شاع الخلاف فيها بين الشاطبي وبين بعض مشايخه حتى كانت من الأسباب الدافعة للشاطبي في تأليف كتابه «الاعتصام»)،كما أن أبا العباس أحمد بن يحيى الونشريسي في كتابه «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب» التي وردت فيه هذه الأسئلة كان قد نسبها إلى أبي إسحاق الشاطبي لكن في موضع آخر غير الموضع الذي وردت فيه الأسئلة، وذلك في معرض إيراده لجواب الشيخ أبو العباس أحمد بن القباب لأبي إسحاق والذي كاتبه أيضا في شأن هذه المسألة، فقد ذكر الونشريسي هناك في صدر جواب ابن القباب: أن الشاطبي قد اعتمد هذه المسألة بالتحقيق واعتنى بالسؤال عنها فكتب فيها ابتداء ومراجعة لمن عاصره من علماء فاس وإفريقية، ثم بين: أنه قد سبق جواب شيخه ابن عرفة[1]. وقد احتوى «المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب» على صفحات هامة

(١) انظر : المعيار المعرب٦/ ٣٦٤.

منقولة عن الإمام الشاطبي لم ينقلها غيره، دليل آخر على شدة اهتمام الإمام الونشريسي، بسابقه الإمام الشاطبي، وتشيعه بمقاصده التي برزت في مؤلفات الونشريسي الأخرى، مثل: القواعد في الفقه المالكي، والمنهج الفائق والمنهل الرائق في أحكام الوثائق، والولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، ويحتاج هذا الأمر إلى تعميق البحث فيه بشكل مفصل مجاله البحوث والدراسات العليا، والمؤلفات الموسعة.